أذان الجمعة الأول

الذي بدأه عثمان بن عفان رضي الله عنه

(وعلاقته بالمصلحة المرسلة ومفارقته للبدعة)[1]

ومن أمثلة المصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة : الأذان الأول يومَ الجمعة ، الذي أحدثه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) . مع أن الأذان لدخول الوقت الذي في الفرائض الخمس أذانُ عبادةٍ ، لا يجوز مخالفة السنة فيه بزيادة ولا نقص .

فعن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) ، قال : «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، فلما كان عثمان (رضي الله عنه) ، وكَثُر الناسُ زاد النداءَ الثالث[2] على الزوراء[3]»[4].

ثم في خلافة هشام بن عبد الملك (ت١٢٥هـ) نُقل هذا الأذان الأول من السوق إلى منار المسجد[1].

---

(١) وهو أحد مباحث كتابي عن البدعة .

(٢) يقصد بالثالث مع الأذان والإقامة .

(٣) الزوراء : موضع خارج المسجد في سوق المدينة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) .

والسؤال هنا عن الأذان الذي زاده عثمان (رضي الله عنه) :

- هل زاده لأن له حقَّ التشريع بأن يَسُنّ ما لم يَسُنَّهُ رسول الله ﷺ ؟! فهمًا من قوله ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ» .

- هل زاده لأن لديه في ذلك سنة عن النبي ﷺ ، وإن خفيت على المسلمين جميعًا ، منذ زمنه (رضي الله عنه) إلى من جاء بعدهم .

- هل زاده اجتهادًا من باب المصلحة المرسلة .

أما الاحتمال الأول : فلا شك في بطلانه ، ولا يقول به أحدٌ من المسلمين . فالصحابة كلهم (رضوان الله عليهم) وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون (رضوان الله عليهم) لا يُوحَى إليهم ، ولا هم بالمعصومين . فكيف يكون معنى حديث رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ» : إنزالَهم منزلة الموحى إليهم ، بإعطائهم حق التشريع؟! إنما معنى حديث النبي ﷺ : الحث على التمسك بمنهجهم العام في التديّن والتفقه والاجتهادِ في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وبمنهجهم في الحُكم : من العدل وحياطة الأمة الإسلامية بالرعاية والتعليم وحفظ الحقوق ..

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٤٣) .

ونحو ذلك ، مع الثناء على آحاد اجتهاداتهم .. لا من جهة عصمتها ، ولكن من جهة أنها أولى بإصابة الحق ، مما يوجب عدم مخالفتها إلا لوجود اجتهادٍ في دليل أقوى من اجتهادهم فيه ، كما لو اختلف الخلفاء الراشدون أنفسُهم اختلافا حقيقيًّا ، مما يوجب أن يكون الصواب مع أحدهم دون الآخر .

وفي الجواب التالي مزيد تأكيد على بطلان هذا الاحتمال .

وأما الاحتمال الثاني : فبعيدٌ جدا ؛ لأنه لو كان الأذان الأول يستند إلى سُنة لذكرها عثمانُ (ضي الله عنه)، فهو أحوج ما يكون إلى ذكر السنة فيه لو كانت لديه فيه سنة . ولو ذكرها لوجب أن يتناقلها الناس ؛ لأن الأذان أمرٌ معلنٌ : يهتمّ لأمره المسلمون ، وتعمّ بمثله البلوى ، وتتوافر الدواعي على حكاية ما ورد فيه . كما أنه لو ذكرها لما كره هذا الأذانَ بعضُ الصحابة والسلف والأئمة ، لأنهم لو كانوا يجهلون تلك السنة ، لوجب أن يعلموا بها بعد الاستناد إليها من قبل خليفتهم .

ثم لو كان عند عثمان في ذلك سُنة خَفِيّة : لم سكت عنها طوال فترة خلافة أبي بكر وعمر ، حتى مضى صدرٌ من خلافته[1]؟!

---

(١) جاء في أحد ألفاظ حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه : «كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة ، فإذا قعد الإمام المنبر أذن ويقيم إذا نزل، فكان كذلك زمن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، **وصدرًا من ولاية عثمان (رضي الله عنه)** ، فلما كثر الناس ، أمر عثمان (رضي الله عنه) المؤذن أن يقدم أذانا قبل ذلك بالزوراء» . أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٥٩) .

ثم لو كان عنده فيه سُنة خَفِيّة : لماذا لم يُعمِّم هذا الحكم على عموم الأمصار ؟! وخاصة العواصم الكبار ، بدءًا بمكة المكرمة . والواقع أن عثمان لم يأمر بالأذان الأول إلا في المدينة المنورة ، حتى الحرم المكي بقي الأذان فيه ليوم الجمعة أذانًا واحدا عند صعود الإمام المنبر . وأما الأذان الأول فلم يُزد فيه إلا في زمن الحجاج بن يوسف ، أي بعد جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين للهجرة . وهذا ما ثبت عن الإمامين الجليلين المكيّين : عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) ، وعمرو بن دينار (ت١٢٦هـ)[١]. وقيل : إن أول من أحدث الأذان الأول بالبصرة هو زياد بن أبيه في خلافة معاوية رضي الله عنه ما بين سنة٤٤هـ - وهي سنة توليه إمرة البصرة من قبل معاوية رضي الله عنه - إلى سنة وفاته سنة ٥٣هـ[٢].

فضلا عن تصريح عدد من السلف والأئمة والعلماء : أن هذا الفعل من عثمان إنما هو اجتهادٌ مصلحي ، لا علاقة له بالاستناد إلى سُنةٍ خاصةٍ به ، كما سيأتي بيانه .

اللهم .. إلا ظاهرَ عبارةٍ لابن تيمية ، قد يُفهم منها هذا المعنى ، حيث ذكر عددا من الأمور التي أُحدثت في زمن الخلفاء الراشدين ، فذكر منها : جمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، والأذان الأول يوم الجمعة ... ثم قال : «ونحو

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (رقم ٥٤٩٠، ٥٤٩٢)، وأخبار مكة للفاكهي (رقم ٢٠٤١) .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٨ شرح الحديث رقم ٩١٢) .

ذلك : مما سنه الخلفاء الراشدون ؛ لأنهم سَنُّوه بأمر الله ورسوله ، فهو سنة . وإن كان في اللغة يسمى بدعة»[١].

لكن يمكن حمل عبارته هذه أنه أراد بأن إحداث الخلفاء الراشدين في هذه الأمور ونحوها قد دلّت عليه نصوصُ الشرع في الكتاب والسنة التي أجازت العمل بالمصالح المرسلة ، التي يعمل بها ابن تيمية ويصحح العمل بها . فإن قصد هذا المعنى : فهو صحيح ، وإن قصد المعنى الآخر : فقد بينّا بُعدَه وخلافَه لكلام جمعٍ من السلف والخلف .

وهذا المحمل لكلام ابن تيمية هو ظاهر كلامه في مواطن أخرى ، كقوله : «ويَتوجّهُ أن يُقال : هذا الأذان لما سَنَّهُ عثمان ، واتَّفقَ المسلمون عليه : صار أذانًا شرعيًّا»[٢]. حيث يشير كلامه إلى أن هذا الأذان ما صار مشروعا بسنةٍ من النبي ﷺ، وإنما نَسب استنانَه إلى عثمان رضي الله عنه ، ثم ذكر الاتفاقَ الحادثَ عليه بعد اختلاف ، وكأنه هو دليل مشروعيته عنده ، وليس هو استنانَ عثمان رضي الله عنه ؛ لأن عثمان لا يَسُنُّ مُشرِّعًا ، وإنما يسنّ متّبعًا .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٣- ١٩٤) .

ولابن تيمية كلامٌ آخر ، ذكره في سياق الرد على ابن المطهر الشيعي الذي اتهم عثمان بالابتداع ، وذكر الأذان الأول للجمعة ، فذكر في جوابه عليه : أن عليًّا رضي الله عنه في خلافته وافق عثمان رضي الله عنه على هذا الأذان ، ولم يُزله ، ووافقه عليه عمار بن ياسر وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأولين ، وأن هؤلاء الأكابر لو أنكروا الأذان الأول لم يخالفهم غيرهم (كذا قال ابن تيمية)، ثم قال ابن تيمية : «وإن قُدِّر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ، ومنهم من لا ينكره : كان ذلك من مسائل الاجتهاد ، ولم يكن هذا مما يُعاب به عثمان .

وقول القائل :"هي بدعة" إن أراد بذلك أنه لم يكن يُفعل قبل ذلك ، فكذلك قتال أهل القبلة بدعةٌ ؛ فإنه لم يُعرف أن إمامًا قاتل أهل القبلة قبل علي ، وأين قتال أهل القبلة من الأذان ؟!

فإن قيل : بل البدعة ما فُعل بغير دليل شرعي ؟

قيل لهم : فمن أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي ؟! وأن عليًّا قاتل أهل القبلة بدليل شرعي ؟!

وأيضا فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع ، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلَّى في المصر إلا جمعةٌ واحدة ، ولا يُصلَّى يوم النحر والفطر إلا عيدٌ واحد ، والجمعة كانوا

يصلونها في المسجد ، والعيد يصلونه بالصحراء ، وكان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة ، وفي العيد بعد الصلاة ، واختُلف عنه في الاستسقاء .

فلما كان على عهدِ عليٍّ ، قيل له : إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ، فاستخلف عليهم رجلا صلى بالناس بالمسجد ، قيل : إنه صلى ركعتين بتكبير ، وقيل : بل صلى أربعا بلا تكبير .

وأيضا فإن ابن عباس عَرَّفَ في خلافة عليٍّ بالبصرة ، ولم يُـرَو عن عليٍّ أنه أنكر ذلك .

وما فعله عثمان من النداء الأول اتّفقَ عليه الناسُ بعده : أهلُ المذاهب الأربعة وغيرُهم ، كما اتّفقوا على ما سنّه أيضا عمرُ من جمع الناس في رمضان على إمام واحد»[1].

وهذا الكلام فيه أمورٌ تحتاج بيانًا ونقاشًا :

منها : **قوله** : «وإن قُدِّر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ، ومنهم من لا ينكره : كان ذلك من مسائل الاجتهاد ، ولم يكن هذا مما يُعاب به عثمان» .

فأولا : ليس بمجرد الاختلاف تُصبح المسألةُ اجتهاديةً يسوغ فيها الاختلاف ، وهذا مما قرّره ابن تيمية نفسه ، عندما فرّق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاخلاف ،

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٢٩٠- ٢٩٢) .

وعاب على غيره اعتبارهم كلَّ مسألةٍ وقع فيها اختلاف أن الخلاف فيها معتبر ، وقال في أثناء هذا التقرير : «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائفُ من الناس . والصواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا ..»[1].

ثانيًا : ابن تيمية نفسه يفترض أنه لو قُدّر إنكار بعض الصحابة للأذان الأول : فهذا يُسوِّغُ الاختلاف . لكن كيف يكون خلافًا سائغًا ، والمخالِفُ يُنكر القولَ الذي يخالفه ، أي : لا يراه سائغًا ، ولذلك يُنكره . فالواقع أننا في هذه الحالة : ليس لنا إلا أحد خيارين :

- إما إقرار اجتهاد عثمان ، وعدم تسويغ قول من أنكره .
- وإما إقرار قول من لم يُسَوِّغ اجتهادَ عثمان ، وأنكره عليه .

لأن مخالِفَ عثمان لم يكتف بمجرد الخلاف ، مع تسويغه لهذا الخلاف ، بل تجاوزه إلى الإنكار على اجتهاد عثمان وعدم تسويغه . فما عاد يمكن تسويغ كلا الاجتهادين ؛ لأن أحدهما يُبطلُ الآخر ولا يُسوّغه .

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (١٥٩-١٦٠) .

ثالثا : ابن تيمية تحدث هنا عن رأيه هو في تسويغ الاختلاف ؛ بناءً على وقوعه (وبينّا ما فيه)، لكنه لم يُحدثنا عن حُكم المخالِف لعثمان : هل كان الصحابة الذين أنكروا عليه هم أنفسُهم يُسَوِّغُون اجتهادَه ؟ ظاهر عبارة ابن تيمية : أنهم لم يكونوا يُسوِّغونه ، بدليل أنه يناقشُ افتراضَ أنهم أنكروه ، ولم يكن يناقش افتراضَ أنهم خالفوه فقط دون إنكار ، والإنكار لا يجتمع مع تسويغ الاختلاف وقبوله ؛ لأن الإنكار نقيض القبول ، فيستحيل اجتماعهما !

ومنها قوله : «وقول القائل :"هي بدعة" إن أراد بذلك أنه لم يكن يُفعل قبل ذلك ، فكذلك قتال أهل القبلة بدعةٌ ..» .

- فإنه إن أراد أن من قال عن الأذان الأول: «إنه بدعة» أراد البدعة اللغوية ، كما يظهر مما ختم به كلامه ، عندما شَبّهَ الأذان الأول بصلاة التراويح جماعة: فسيأتي ذكر أن بعض من وصف الأذان الأول بالبدعة أراد بها البدعة الشرعية ، وبدعة الضلالة صراحةً ، كما سأذكر لفظه الصريح في ذلك بعد قليل .

- وإن أراد أن من قال عن الأذان الأول: «إنه بدعة» أراد البدعة الشرعية ، وأنه يلزمه بذلك تبديع كل حادث ، ومنها محدثات وقعت من عليّ رضي الله عنه ، كقتال أهل البغي . فيُقال له : لا يلزم ذلك ؛ بدليل أن الصحابي الذي أنكر الأذان الأول على عثمان رضي الله عنه لم يُنكر هو ولا غيره قتالَ علي رضي الله عنه للخوارج يوم

النهروان . مما يدل أنه عرف وجه دخول قتاله في الدليل الشرعي ، في حين أنه لم يعرف دخولَ الأذانِ الأول فيه ، ولذلك حكم ببدعيته وضلالته ! هذا لو سُلّم أن عليًّا هو أول من قاتل البغاة ، وأن قتال أبي بكر ﷺ لم يتضمن قتالا لبغاةٍ من أهل الإسلام مع قتاله المرتدّين عن الإسلام .

ولا شك أن سياق كلام ابن تيمية هنا ، وهو سياق الردّ على الطاعن في الصحابة (رضوان الله عليهم)، فلربما ظن أن هذا السياق يُسَوّغ له التشنيعَ في الردّ عليه ، وعدمَ إلانةِ القول معه ، ومحاولة استقصاء الردّ والإلجام بالحجة القوية والضعيفة على منهج (اجتماع الجيوش الإسلامية)! ولذلك لا أعد هذا الموطن موطنًا صالحًا لاستخراج رأي ابن تيمية في معرفة مستند عثمان ﷺ في إحداثه الأذان الأول ، ومن وجده صالحًا لذلك، عليه أن يبيّن وجوه الردّ على الملاحظ التي ذكرتها وغيرها مما لم أذكره مما يدركها المدقّق !

والأهم : أن هذا الموطن ما زال غير قاطعٍ برأيٍ لابن تيمية في تحديد مستند زيادة عثمان ﷺ للأذان الأول ، وإن كنت أجد أن ابنَ تيمية كان يُدندنُ حول المصلحة المرسلة ، ولا يُصرِّح ! ثم لا يُغلق باب احتمال الاعتماد على سنة يأثرها عثمانُ عن النبي ﷺ ، كقوله: « قيل لهم : فمن أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي ؟!» . ثم يعود ويدندن حول مقصوده بالدليل الشرعي بمعناه العام الذي يشمل أصولَ تشريعِ المصلحةِ المرسلة ، وذلك عندما أتبع عبارته السابقة بقوله :

«فمن أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي ؟! وأن عليًّا قاتل أهل القبلة بدليل شرعي ؟!» . وكل ذلك له ما يُبَـرِّرُه عند ابن تيمية ، في سياق (اجتماع الجيوش الإسلامية) على خصمه المردود عليه!

وأما الاحتمال الثالث : وهو أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول من باب المصلحة المرسلة : فهو الاحتمال الوحيد القريب ، والذي لا اعتراض عليه، كما سنبينه .

فهو أولا : ما نص عليه أحد أئمة التابعين المعاصرين لعثمان (رضي الله عنه) وهو سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) ، فهو أَولى الناس بمعرفة حقيقة الحال : من جهة كونه أحد أعلم التابعين ، ومن جهة كونه معاصرًا ، ومن جهة كونه مدنيًّا .

فقد قال سعيد بن المسيب : «كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدا ، حين يخرج الإمام . فلما كان عثمانُ : كَثُـرَ الناسُ ، فزاد الأذانَ الأول ، وأراد أن يَتَهيّأَ الناسُ للجمعة»[1].

فقوله : « وأراد أن يَتَهيّأَ الناسُ للجمعة» صريحٌ بسبب هذه الزيادة ، وأنها لمصلحة ، وليس لسُنّة لديه فيه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٤٩٣) ، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (رقم١٣٧)، بإسناد صحيح .

وثاني ما يدل على ذلك : وجود من خالف عثمان (رضي الله عنه) من الصحابة والسلف !

فقد صح عن عبد الله بن عمر إنكارُ هذه الزيادة : فقد وصف الأذان الأول مرة بأنه مُحدَث ، ومرة بأنه بدعة[1]. وكان يمكن حمل كلامه على البدعة اللغوية ، وهو إطلاقٌ – لو أراده – لكان كافيًا لإثبات أن هذه الزيادة وقعت من عثمان ﷺ اجتهادًا ومصلحةً مرسلة ، لا عن سُنة خاصة بها كان يعلمُها = لولا لفظٌ آخر عن عبد الله بن عمر ﷺ يقطع بأنه أراد بـ(البدعة) البدعةَ المذمومة شرعا ، فقد صح عنه أنه قال عن الأذان الأول : «بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وإن رآه الناس حسنًا»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (رقم١٥٣٢)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلصيات (رقم٢٥٦٠)، بإسناد صحيح .

(٢) نقله الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٣٦)، وابن رجب في فتح الباري (٨/ ١١٩)، عن كتاب وكيع ، وبإسناده الصحيح .

ويبدو أن الرواة تصرفوا في هذا النقل :

- فمرة ينقلونه تامّا : كما في كتاب وكيع .
- ومرة ينقلون بدايته ، وهو وصفه الأذان الأول بأنه «بدعة» أو «محدَث» فقط ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ومن سبق ذكره.
- ومرة ينقلون الجزء الأخير فقط ، والذي يقول فيه ابن عُمر : «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة» . أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (رقم ٧٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم ١١١)، والبيهقي في المدخل (رقم ١٣٢٣)، وغيرهم .

وسيأتي توجيه هذا الاختلاف ، والإجابة عن إشكاله .

لكن المهم فيه هنا : أنه يكاد يقطع أنه ليس عند عثمان رضي الله عنه سنة تُثبت أن مشروعية هذا الأذان مستمَدّةٌ من حديث نبوي؛ لأنه لو كان كذلك لما استمرّ عبدالله بن عمر كارها لهذا الإحداث ، وواصفًا إياه ببدعةِ الضلالة !

ومع عبد الله بن عمر : عددٌ من السلف : كعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار[1].

وهذا خلاف ما حكاه أبو بكر ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، حيث قال : «أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا»[2].

وثالث ما يدل على أن عثمان رضي الله عنه إنما اجتهد في تحقيق هذه المصلحة بإحداث هذا الأذان : أن هذا هو تقرير عامة أهل العلم ، منهم :

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨١- ٤٨٢رقم ٥٤٩٠- ٥٤٩٢، ٥٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ لا ١٣١-١٣٢رقم٥٤٧٧، ٥٤٨١) .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٦٣).

١-الإمام الشافعي ، فقد قال : «وأُحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... (إلى أن قال) : وأُحب أن يؤذن مؤذنٌ واحدٌ إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين ... (ثم احتج الشافعي بحديث السائب بن يزيد) : عن السائب بن يزيد :" أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان ، وكثر الناس ، أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ ، فأُذِّنَ به ، فثبت الأمر على ذلك" . (ثم قال الشافعي) : وقد كان عطاء يُنكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول أحدثه معاوية[1]، والله تعالى أعلم . (قال الشافعي) : وأيهما كان : فالأمر الذي على عهد رسول ﷺ أحبُّ إليّ»[2].

فلو كان الإمام الشافعي يرى لعثمان رضي الله عنه فيما زاد سُنة : لما قال هذا الكلام ، ولما استحبّ ما ثبت عن النبي ﷺ على ما زاد عثمان رضي الله عنه وقدّمه عليه ؛ لأنه لو كان لعثمان فيه سنة لكان كلا الأمرين مُتَلَقّى عن رسول الله ﷺ وهو سُنته ﷺ .

---

(١) وهذا غير صحيح ، فهو يخالف حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في صحيح البخاري وتقرير عامة السلف والتابعين بأن عثمان رضي الله عنه هو من أحدثه .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٣٨٩) .

٢-إسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨هـ) : قال حرب الكرماني في مسائله للإمامين – أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه – : «سمعتُ إسحاق يقول : الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانٌ واحد وإقامة : إذا خرج الإمام وقعد على المنبر : أَذّن ، وإذا نزل : أقام . وهذا الأذان الذي زادوه محدَث ، أحدثه عثمانُ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان ، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين ؛ ليُعلِمَ الأبعدين ذلك ؛ كي يعلموا كعلم من قَرُبَ من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء . فصارت سنةً ؛ لأن على الخلفاء النظرَ في مثل ذلك للناس»(١).

وقد تعقب ابن رجب كلام إسحاق ابن راهويه بقوله : « وهذا يُفهم منه : أن ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه»(٢).

٣-القرافي (ت٦٨٤هـ)في (شرح تنقيح الفصول)(٣).

---

(١) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) – تحقيق : عامر بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه: العام: ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ– (رقم٨٩٦) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٢٠– ٢٢١) .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٤) .

٤-الطوفي (ت٧١٦هـ) في (شرح مختصر الروضة)[١].

٥-المظهري (٧٢٧هـ)في (المفاتيح في شرح المصابيح)[٢].

٦-الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) : حيث قال : «إن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نَقْلُ هشامٍ الأذانَ المشروعَ في المنار إلى ما بين يديه بدعةً في ذلك المشروع .

فإن قيل: فكذلك أذان الزوراء محدَثٌ أيضا ، بل هو محدَثٌ من أصله ، غير منقولٍ من موضعه ، فالذي يُقال هنا يُقال مثله في أذان هشام ، بل هو أخف منه ؟

فالجواب : أن أذان الزوراء وُضع هنالك على أصله ؛ من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع ؛ لأنه لم يكن ليُسمع إذا وُضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله ، فصارت كائنةً أخرى لم تكن فيما تقدم ، فاجتُهِدَ لها كسائر مسائل الاجتهاد . وحين كان مقصودُ الأذان الإعلامَ : فهو باقٍ كما كان ، فليس وضعه هنالك بمنافٍ ؛ إذْ لم تُخترع فيه أقاويل محدَثة ، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تَعبُّدٌ غيرُ معقول المعنى ، فهو من

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٣) .

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٣٧) .

الملائم من أقسام المناسب[1]. بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام ، فإنه قد أُخرج بذلك أولا عن أصله من الإعلام ؛ إذ لم يُشرع لأهل المسجد إعلامٌ بالصلاة ؛ إلا بالإقامة ، وأذانُ جَـمْعِ الصلاتين موقوفٌ على محله . ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر»[2].

٧-ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) : حيث ذكر بعض ما أحدثه السلف ووُصف من بعضهم بأنه بدعة ، ثم قال : «ومن ذلك: أذان الجمعة الأول، **زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي، واستمر عمل المسلمين عليه،** وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان»[3].

٨-الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، حيث قال : «وتبين بما مضى : أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات،

(١) يقصد طرائق إثبات العلة في القياس : والتي منها إثبات العلة بالمناسبة ، والعلة المناسبة تنقسم أقسامًا، منها : الملائمة . ومنهم من يجعل الملائمة هي المرسلة (أي المصلحة المرسلة)، ومنهم من يجعلها غيرها.
(٢) الاعتصام (٢/ ٣١٨- ٣١٩) .
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢٨) .

فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وفيه : استنباطُ معنى من الأصل لا يبطله»[1].

فلا شكَّ أن زيادة عثمان ﵁ الأذانَ الأول كانت من قبيل المصلحة المرسلة ، وأنه لم يكن له ﵁ في هذه الزيادة سُنةٌ خاصة بها ، وإنما أرجعها إلى أصول الاستدلال بالمصلحة المرسلة ، فوجدها تنطبق عليها .

وأما من خالف عثمانَ ﵁ في تصحيح إرجاع هذا الإحداث إلى الاستدلال بالمصلحة مرسلة ، كعبد الله بن عمر ﵁ الذي عدَّ الأذان الأول بدعةَ ضلالة ، فلا يمكن أن يكون ذلك نشأ منه عن إنكارِ أصلِ الاستدلال بالمصلحة المرسلة المتفَقِ عليه ، والذي عمل به من قبلِ عثمانَ ﵁ : أبو بكر الصديق ﵁ وأبوه عمر الفاروق ﵁. وإنما منشأ الخلاف بين عثمان وعبد الله بن عمر – الذي يجب أن يكون – هو : هل لاسْتِحْداثِ الأذان الأول مدخلٌ صحيحٌ في المصالح المرسلة ؟ أم ليس له مدخلٌ صحيحٌ فيها .

---

(١) فتح الباري لابن حجر – كتاب الجمعة : باب : الأذان يوم الجمعة –(٢/ ٤٥٨شرح الحديث رقم ٩١٢) .

- فمن وجد ذلك المدخل : قبل زيادةَ الأذان ولم ينكرها ، وممن ذهب هذا المذهب عثمان رضي الله عنه وعامة الصحابة الذين أقروه وجميع العلماء ممن انعقد بهم الإجماع على إقراره بعد الاختلاف فيه .

- ومن لم يجد ذلك المدخل : صارت صورة زيادة الأذان صورة الإحداث المذموم الذي ليس له مستند من نصوص الشريعة ولا من أصولها وقواعدها الكلية ، ولذلك حكم ببدعيته بدعة الضلالة ؛ لأنه ليس له إلا مثل هذا الحكم ، إذا لم يعرف وجه دخول هذا الإحداث في المصالح المرسلة!

ولا يمكن تخفيفُ حِدّة الاختلاف بين عثمان رضي الله عنه وموافقيه وموقف مخالفيه كعبد الله بن عمر رضي الله عنه ؛ لأن هذا الاختلاف تتباينُ نتائجه : بين المشروع والمقطوع بعدم مشروعيته ، فعثمان وعامة الأمة على مشروعية الأذان الأول لاستناده إلى فقه المصالح المرسلة ، وأما عبد الله بن عمر وقلةٌ ممن وافقه فأنكروا المشروعية ووصفوا هذا الإحداث بأنه بدعةُ ضلالةٍ . ولذلك ليس من المفيد تكرار ما يُستنبطُ من كلام ابن تيمية السابق ذكره ، والذي ظاهرُه تَسْوِيغُ الاختلافِ الذي وقع بين الصحابة والسلف في شأن الأذان الأول ، رغم أن الصحابة المختلِفين - هم أنفسهم - لم يُسَوِّغُوا هذا الاختلافَ الواقعَ بينهم في شأن الأذان الأول (كما سبق بيانه) !

وأما إن أردنا النظر في صحة استناد أذان الجمعة الأول إلى المصالح المرسلة من عدم صحته : فينبغي التذكير بأمور :

الأول : أن أذان مواقيت الصلوات الخمسة مع كونه عبادة في مواقيته وألفاظه ، لا يدخلها التعليل بغير كونها عبادة ؛ إلا أن للأذان معانيَ معقولةً في غير مواقيته وألفاظه ، معلومة العِلّة : وهي الإعلام بدخول الوقت والدعوة لأداء الصلاة ، كما سبق في كلام الشاطبي .

الثاني : أن ألفاظ الأذان في غير الموضع الذي وُضعت له (في أذان مواقيت الصلوات الخمسة) لا تزيد عن أن تكون ذِكرًا من الأذكار ، لكن بترتيب مخصَّص لتلك الأذكار .

وفي حديث الصحيحين : «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»[1]. وهذا أذان قبل دخول الوقت ، فليس إعلاما بوقت الصلاة. وقد ذكر العلماء لأذان الفجر الأول حكما كثيرة ، منها إيقاظ النائم ليستعد لصلاة الفجر ، ومنها الاستعداد بالسحور لمن أراد الصيام ، ومنها إدراك الوتر لمن لم يوتر .. وغير ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦١٧، ٦٢٠، ٢٦٥٦، ٢٧٤٨) ، ومسلم (رقم١٠٩٢) .

والمقصود من هذا التنبيه هو بيان أن الأذان قد شُرع لغير الإعلام بدخول الوقت ، وليست مشروعيتُه محصورةً في ذلك . وليس المقصود من ذكره : الاحتجاج به على مشروعية الأذان الأول للجمعة ، فالمشروع بالسنة الثابتة ، لن يكون كالمشروع بالاجتهاد .

والسؤال هنا هو : هل يُجيزُ اعتبارُ ألفاظ الأذان ذكرًا من الأذكار أن يُؤذّنَ لغير مواقيت الصلاة الخمسة ؟

والجواب : لا شك في ذلك ؛ لأن الذكر المطلق لا يُمنع منه ، ولا يلزم في مثله وُرودُ سنةٍ خاصة فيه عن النبي ﷺ ، فهو من مُطْلَقات النوافل .

وقد ورد في السنة (في حديث مختلف في ثبوته، والراجح عندي ثبوته): «إذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان»[1]، مما يدل على مشروعية الأذان لغير الصلاة، على وجه الذكر والتحرّز من الشياطين .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٥٠٩١) ، وأبو داود – مختصرًا ليس فيه موطن الشاهد – (رقم ١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (رقم ١٠٧٢٥) ، وابن ماجه – مختصرا ليس فيه موطن الشاهد – (رقم ٣٢٩، ٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٠٣٦٠) ، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان – كما في آكام المرجان للشبلي : طبعة المعهد الألماني للأبحاث المشرقية – (٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه مشكّكًا في صحته ، بسبب الشك في سماع الحسن من جابر – طبعة التأصيل – (٢٦١١– ٢٦١٢).
والراجح عندي صحة سماع الحسن من جابر ، وأنه روى عنه أيضًا وجادةً مقبولة ، فانظر كتابي : المرسل الخفي (٢/ ٨٥٣– ٨٨٦) .

وله إسنادٌ آخر للحسن البصري صحيح عنه ، يرويه الحسن عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، لكنه منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من سعد . وانظر المرسل الخفي (٣/ ١١١٢- ١١١٦) .

فلو لم يثبت سماع الحسن من جابر ؛ إلا أن هذا الحديث بمُرْسَلَيْهِ هذين الثابتين عن الحسن البصري ، مع أثر عمر بن الخطاب ﷺ الآتي : يطمئن القلب إلى صحة هذا الحديث .

فقد صح موقوفا على الفاروق عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فعن يُسير بن عَمرو أنه قال: «ذَكرتُ عند عمر الغيلان ، فقال : إنه لا يتحول شيء عن خلقه الذي خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا : فأذّنوا» . أخرجه عبد الرزاق (رقم ٩٥٧٩) ، ومحمد بن فُضيل بن غزوان الضبي في الدعاء (رقم ١١٩)، وابن أبي شيبة (رقم ٣٠٣٦١) ، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان ، كما في كتاب آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي (٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٠٩- ٣١٠)، وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح – شرح كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الجنّ ثوابهم وعقابهم- (٦/ ٣٩٦) .

وقد ضُبطت (ذكرت) في أول الخبر في مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق : محمد عوامة – على المبني للمعلوم (ذَكرتُ) ، وضُبطت في مصادر أُخرى على المبني للمجهول (ذُكرتْ) ، ولم تُضبط في مصادر عديدة . ومع أن ذلك لا يؤثر في صحة الخبر ؛ لأن يُسير بن عمرو صحيحُ السماع من عمر بن الخطاب ﷺ ؛ إلا أنني وجدت ما يؤكد صحة ضبطها بالبناء للمعلوم (ذَكرتُ) ، وهما مصدران :

الأول : رواية عند يعقوب بن شيبة ، نقلها من مسنده ابنُ عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٠٩) ، بإسنادها ومتنها تامّين ، بلفظ : «سمعت عمر يقول : إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين ، فإذا خشيتم شيئا من ذلك : فأذنوا» .

الثاني : رواية ابن أبي الدنيا ، فقد ساقها الشبلي في كتابه (آكام المرجان في أحكام الجان) سياقا تامًّا بإسنادها ومتنها من كتاب ابن أبي الدنيا (كما سبق) : من طريق يُسير بن عمرو ، قال : «ذكرنا الغيلانَ عند عمر ...» .

وقال الإمام مالك : «استُعْمِل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدنا لا يزال يُصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم ، شكوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ،

ففعلوا، وارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم . (قال الإمام مالك) وأعجبني ذلك من مشورة زيد بن أسلم» . العُتْبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبي (ت٢٥٥هـ) مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٥٢٧)، ورواه ابن هب وابن القاسم عن مالك كما في ملخص من مسند يعقوب بن شيبة من مسند عمر بن الخطاب (رقم٢٧٨) ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٧٨٨)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٩)، والاستذكار (٤/ ٥١ رقم ٤٠٧٦) .

وقد شرحه ابن رشد بقوله : « إنما أمرهم زيد بن أسلم بذلك : لما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراطٌ ، حتى لا يسمع النداء ، فإذا قُضي النداءُ أقبل ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة : أدبر" .. الحديث ، فهو منه اهتداء حسن لما يذهب به ضرر» . البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٥٢٧) .

والحديث الذي أشار إليه ابن رشد في الصحيحين بلفظ : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين : أقبل ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة : أدبر ، حتى إذا قُضي التثويب : أقبل ، حتى يَخْطُرَ بين المرء ونَفْسِه ، يقول له: اذكر كذا ، واذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى» . أخرجه البخاري (رقم ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم (رقم ٣٨٩) .

والتثويب هنا المقصود به الإقامة .

ومما يؤكد انتشار هذا المعنى عند السلف أيضًا : ما ثبت من نصيحة التابعي الثقة الجليل أبي صالح ذكوان السمان لابنه سُهيل ، ففي صحيح مسلم : «عن سهيل ، قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ، قال : ومعي غلام لنا ، أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط باسمه قال : وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرتُ أنك تَلْقىَ هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعتَ صوتا فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حُصَاص» ، صحيح مسلم (رقم ١٠٢٦) .

ولكن قد يعترض معترضٌ فيقول : إنما جاء الحديث في بيان هروب الشيطان من الأذان المشروع ؛ لكونه ذكرًا مشروعًا ، فلا يلزم من ذلك أنه سيهرب من كل أذان .

بل يكاد يكون تجويز الأذان لغير الصلاة هو قول الجمهور: فهو المذهب عند الشافعية في حالات عديدة: في أُذن المولود، وفي أُذن المهموم، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغول الغيلان، وعند الضلال في السفر، وغير ذلك.

وقد نص الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) على استحبابه إذا تغوّلت الغيلان[١]. ونصّ هو والرافعي على استحباب الأذان في أُذن المولود[٢].

قال ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٣هـ) : «قد يُسن الأذان لغير الصلاة : كما في آذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق...»[٣].

وقرّر الشمس الرملي (ت١٠٠٤هـ) نحوه أيضًا[١].

والأقرب أن زيد بن أسلم استفاد ذلك من أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب ، فأسلم أحد ثقات الرواة عن عمر رضي الله عنه الملازمين له ، فلعله استفاد هذا الفقه من عمر رضي الله عنه ، فعمر رضي الله عنه هو صاحب العبارة الصحيحة عنه السابق ذكرها في هذا الأمر.

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩٦) ، وفي الأذكار – باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه – (٢٢٥) .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٣٣) ، والمجموع له (٨/ ٤٤٢) ، والعزيز للرافعي (١٢/ ١١٩–١٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر – مع حاشيتيه : للشرواني والعبادي – (١/ ٤٦١هـ) .

ووافقهم الحنفيةُ أيضًا ، مصرحين باستفادة بعض تلك المواضع من الشافعية[2]!

ووافقهم الحنابلة في الأذان في أُذن المولود[3].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٤٠١) .

(٢) قال خير الدين بن أحمد بن على الأيوبى العُليمى الرملي الحنفي (ت١٠٨١هـ) في كتابه مظهر الحقائق من البحر الرائق : «ورأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذان المولود والمهموم والمفزوع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه أقول: ولا بعد فيه عندنا» . فقال ابن عابدين بعد نقله : «أي لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة، هذا، وزاد ابن حجر في التحفة الأذان والإقامة خلف المسافر. قال المدني: أقول وزاد في شرعة الإسلام لمن ضل الطريق في أرض قفر: أي خالية من الناس. وقال المنلا علي في شرح المشكاة قالوا: يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذانه فإنه يزيل الهم، كذا عن علي - رضي الله عنه - ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجعه» . حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٠١) ، وتحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (٣٦-٣٨) ، والفروع لابن مفلح (٦/ ١١٣) .

ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك[١]، حيث كره الأذان في أُذن المولود[٢] . ونص بعض المالكية على بدعية الأذان خلف المسافر[٣]، ولكن بعض متأخري المالكية مالوا لما عليه غيرهم[٤].

وإنما قصدتُ من ذكر هذه الاجتهادات تثبيت صحة كون الأذان لغير الصلاة نوعًا من الذكر المطلق ، الذي يجوز ترديد ألفاظه لمنفعةٍ أو حاجةٍ أو لتجاربَ أثبتت مصلحةً له في بعض الأحوال .

فإن كان الأمر كذلك ، ووجد عثمانُ بنُ عفان ﷺ هناك حاجةً إلى إعلام الناس بِدُنُـوِّ صُعودِه المنبرَ وبقُرب أذانِ الجمعةِ الـمُعْلِمِ بقيام الخطيب ، بسبب توسُّع المدينة وتَباعُدِ دُورها وأسواقها عن مسجد رسول الله ﷺ ، وكان يمكن إعلامهم بذلك بوسائل عديدة مما يُباح إعلامُهم به = وجد أن إعلامهم بالأذان خير اختيارٍ ، لا على أنه عبادةٌ يُتقرَّبُ بها كما يُتقرَّبُ بالأذان المسنون من رسول الله ﷺ والذي وردت فيه فضائل عديدة ، وإنما على أنه أذانٌ يُتقرُّب بمقصده ، وهو حضور الناس إلى صلاة

---

(١) فقد كره الإمام مالك الأذان في أُذن الصبي ، كما في النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤/ ٣٣٧) .

(٢) ومطلق الكراهة لا يلزم منها التبديع ، فقد يقصد الإمام مالك بها الكراهة التنزيهية ، سدًّا لذريعة الابتداع ، لا لكون الفعل بذاته بدعة : إذا فُعل لمنفعته ، كما يُرجى الانتفاع بكل ذِكْرٍ يطرق سمع المولود .

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٦٧) .

(٤) كما في مواهب جليل للحطاب(١/ ٤٣٣- ٤٣٤) .

الجمعة قبل ابتداء خطبة الخطيب ، فأراد أن يُعينهم على تحصيل هذا المقصود الشرعي بذلك التنبيه والإعلام الذي حصل بالأذان الأول .

فالأذان الأول في اجتهاد عثمان ﷺ مجرّدُ مصلحةٍ مرسلة ، لا يُتقرَّب بها بذاتها على هيئتها المحدَثة ، وإن كان يُتقرب بكل لفظةٍ منه على أنها ذكرٌ مطلق ، لا على أنها الأذان المسنون المتعبَّد بألفاظه وبمواقيته وبكل تفاصيله المسنونة .

وبذلك صحَّ لعثمان ﷺ أن يكون إحداثُه الأذانَ الأول بريئًا من بدعة الضلالة ؛ لأنه لا يدخل في ضابط البدعة : وهو التديُّنُ بذات الفعل المحدَث . وتبيَّنَ كيف دخل هذا الأذان في المصالح المرسلة ؛ لأنه أُحدِثَ لتحقيق مصلحةٍ مشروعة ، وبوسيلة مشروعة : وهي الذكر المطلق . وأما مشابهة هذا الذكر للأذان في الألفاظ وأعدادها ونظمها فلا تمنع عنه كونه ذكرًا مطلقًا ، ما دام لم يأت في موضع الأذان المسنون لمواقيت الصلاة ، كالأذان إذا تغولت الغيلان ، وكالأذان في أُذن المولود .. ونحو ذلك من مواضع ترديد أذكار الأذان التي استحبّها العلماء على هذا المعنى من الاستحباب : وهو استحباب ثبوت المشروعية بنص ، أو استحباب ثُبوت التوسّل بها إلى مصلحة مشروعة .

فإن قيل : لكن عبد الله بن عمر خالف عثمان ﷺ ، فوصف الأذان الأول بأنه بدعة ضلالة ؟!

قلنا : أنت مخيّرٌ بين أمرين :

- إما أن ترجِّحَ اجتهاد ابن عمر ، فتنكر على عثمان ما ابتدع ، وعلى جماهير الأمة ، وما استقر عليه الأمر من إجماعها .

- وإما أن تقبل اجتهاد عثمان رضي الله عنه ، على وجهٍ يُصحِّحُ اجتهادَه ، ويبيّنُ سلامته من الابتداع . ثم ترفض اجتهاد ابنَ عمر ، وتعتذر له باعتذار يليق بمنصبه الكبير في العلم والإيمان . كأن يُقال : لم يلحظ عبد الله بن عُمر رضي الله عنه موضعَ المشروعية بالمصلحة المرسلة في هذه المسألة ، ولذلك ألحقها بالبِدَع ، كما كان قد توقف أبو بكر رضي الله عنه في جمع المصحف أولَ ما عَرَضَ عليه عمرُ رضي الله عنه الرأيَ، حتى قال أبو بكر لعمر مستنكرًا : «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!» ، فما زال عُمرُ رضي الله عنه يُراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لذلك[1]. وكما حصل لزيد بن ثابت رضي الله عنه مع الشيخين أبي بكر وعمر ، في الشأن نفسه . فلئن توقّف أبو بكر وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) في جمع المصحف ، مع وضوحِ بُعدِه عن معنى الابتداع[2]، فمن باب أولى أن يتوقف عبد الله بن عمر في زيادة الأذان الأول من عثمان رضي الله عنه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥) .

(٢) وإنما توقفا (رضي الله عنهما) في هذا الأمر الواضح : بسبب ما وَقَرَ في نفسيهما من عظم خطر البدعة وسوء معناها في الدين ، ومن شديد رغبتهما في أن لا يُفارقا شيئًا – ولو تافهًا – مما كان عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومن استيلاء الرغبة على مجمع قلبيهما بأن يلقيا الله تعالى بما كان قد تركهما عليه رسوله صلى الله عليه وسلم : بلا

أما أن ترفضَ اعتبارَ اجتهادِ عثمانَ قائمًا على المصلحة المرسلة ، مع ذلك تقبله منه ، فإن ذلك سيعود بك إلى الاحتمالين المرفوضَينِ المبدوء بهما :

١-أن لعثمان حق التشريع بأن يَسُنّ ما لم يَسُنَّهُ رسول الله ﷺ !

٢-أنه زاده لأن لديه في ذلك سنة عن النبي ﷺ ، وإن خفيت على المسلمين جميعًا ، منذ زمنه (رضي الله عنه) إلى من جاء بعدهم .

وقد رددنا على هذين الاحتمالين المردودَين قبل الردّ عليهما عند كل ذي بصيرة ، وبينّا خلافَ الأئمة لهما : إجماعًا في الاحتمال الأول منهما ، وعدمَ علمٍ بمخالفٍ مُحقَّق في ردّ الاحتمال الثاني منهما .

وبذلك لم يبق لمن أراد تبرئةَ عثمان رضي الله عنه من الابتداع ؛ إلا أن يصرح بأن ما أحدَثه كان مصلحةً مرسلة .

فإن وصل الباحثُ معنا عن الحق إلى هذا التأسيس : بقي أن يبيّن : كيف كان فعلُ عثمان مصلحةً مرسلة ؟ وكيف لم يكن بدعةً؟! وهو على هيئة عبادة مشروعة لذاتها ، وهي الأذان ؟!

فإن قال : السبب هو أنه لم تكن إليه حاجة في زمن النبي ﷺ ، ولم تنشأ الحاجة إليه بسبب تفريط أو عصيان (تمسُّكًا بالضابط الذي ذكره ابن تيمية للتفريق بين

أدنى زيادةٍ أو نقص! وتَـمَـنّيا لو أنهما لم يُبتليا بهذا الأمر (أول ما عُرض عليهما)، حتى يفارقا الدنيا !!

البدعة والمصلحة المرسلة)[1]، وإنما نشأت الحاجة إليه بسبب توسع المدينة وتَباعُد أقطارها .

فعندها نوجه لجوابه هذا سؤالين ، ليستبين فسادُه :

السؤال الأول : لو أن عثمان تديَّنَ بهذا الأذان بذاته ، فأمر به مطلقا في جميع الأمصار[2]مثلا ، هل سيبقى فعلُه هذا عند هذا المعترِضُ مجرّد مصلحة مرسلة ؟

لا يشك اثنان أنه لو فعل ذلك (وحاشاه) لكان قد ابتدع ؛ حيث تَعبَّدَ بما لم يشرعه الله تعالى ! وأي استدراكٍ على الشرع أوضح من هذا الاستدراك ؟! وأي تَنقُّصٍ للبلاغ النبوي أشدّ من هذا التنقُّص ؟!

ولو تديَّنَ عثمانُ ﷺ بذات هذا الأذان : لـمَا اسْتَأْنَىٰ ببدعته هذه حتى تقع الحاجةُ إليها ، ولـمَا خصَّ به المدينةَ النبوية ولم يُعمِّمْه على عواصم الإسلام . فما دام قد اسْتَأْنَىٰ بهذا المحدَث حتى وقعت إليه حاجةٌ ، وما دام لم يُعمِّمه في بقية الأمصار: فقد دلَّ على أنه إنما فعله لمصلحة، وليس تعبُّدًا بذات الفعل .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٠٠- ١٠١) .

(٢) إذ سبق أن بينّا بأن عثمان ﷺ توفي وما أمر بهذا الأذان في غير المدينة ، حتى الحرم المكي لم يُحدَث فيه الأذانُ الأول ؛ إلا في إمرة الحجاج بن يوسف على مكة سنة ثلاث وسبعين .

وهذا ما يبيّنُ أن الأمر الذي فَرَّقَ بين البدعة والمصلحة المرسلة ليس هو الحاجة مع عدم التفريط (أي ليس هو ضابط ابن تيمية)، وإنما الذي بيّنَ الفرقَ هو التديّنُ بذات الفعل أو عدم التديّن به ، بعد أن كان التوسُّلُ بالأذان الأول توسُّلا بأمر مباح إلى مصلحة مشروعة .

والسؤال الثاني : ألم يكن يمكن عثمان أن يُعلم الناس بغير الأذان ؟! فهناك إمكانٌ بأن يُعلمهم بقرب وقت صعوده المنبر بأن يرسل في الناس من ينادي بذلك ، أو أن يناديهم المنادون بغير ألفاظ الأذان ، حتى لا يشتبه تنبيههم بالأذان المشروع ؛ إذ كان يمكنه أن يأمر مناديه أن لا يقول كلاما يشتبه بالعبادات ، كأن يقول : أيها الناس قد أوشك أمير المؤمنين عثمان أن يصعد المنبر فبادروا إلى المسجد ! فيكون ذلك أبعد عن الاشتباه بالبدعة ، وسدّ الحاجة !

فلماذا اختار عثمانُ رضي الله عنه صيغة الأذان ؟!

الحقيقة أنه لن يكون هناك جواب على هذا التساؤل ؛ إلا أن يُقال ما ذكرتُه آنفا : إن صيغة الأذان لغير مواقيت الصلاة إذا لم يُتديّن بها فهي ذكرٌ مطلق ، يُشرع كما يُشرع في أُذن المولود وإذا تغولت الغيلان .